الصوم ١

الدرس ٢٦-٤١

الثلثاء – ٢٧ ربيع‌الثاني ٤٤

تتمة الروايات التي استدل بها المشهور على ان وقت نية الصوم القضاء ينتهي بزوال الشمس ١
مرسلة البزنطي ٢
موثقة عمار ٣
كلام السيد الخوئي في الجمع بين الروايات ٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة الروايات التي استدل بها المشهور على ان وقت نية الصوم القضاء ينتهي بزوال الشمس

كان الكلام في وقت نية الصوم الواجب غير المعين.

فذهب المشهور الى ان وقت نيته ينتهي بزوال الشمس فقبل الزوال له ان ينوي الصوم، بعد الزوال لايفيد ان ينوي الصوم الواجب غير المعين.

و استدل على ذلك بعدة روايات، قرأنا سبعة منها كصحيحة ابن ابي‌عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج و سندها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا يعني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي‌عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي‌عمير و لذلك التعبير بجميعا صحيح و اشكالنا السابق لايرد عليه.

و منها صحيحته الاخرى الوارد فيها أله ان يصوم ذلك اليوم و قد ذهبت عامة النهار؟ قال نعم. في صوم القضاء يقول أله ان ينوي صوم القضاء و قد ذهبت عامة النهار؟ قال نعم، له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان. و لعل من الغريب ان السيد الخوئي يقول يمكن تقييد هذه الصحيحة بما قبل زوال الشمس، و انه حيث يلحق بالنصف الاول للنهار ما بين الطلوعين فحينما تزول الشمس يصدق انه ذهب عامة النهار. و هذا غريب لان مضي ساعة و نصف على النصف الاول للنهار هل يوجب ان يصدق و قد ذهب عامة النهار؟ هل يقبل العرف ان نحمل هذه الجملة على ما قبل زوال الشمس من باب الجمع العرفي بين هذه الصحيحة و مثل موثقة عمار المفصلة بين زوال الشمس و قبل زوال الشمس؟ الظاهر ان هذا الجمع ليس عرفيا كما سيأتي.

كما قرأنا صحيحة هشام: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء و الا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به و الا صام.

السيد الخوئي قال هذا مختص بصوم المندوب و بما بعد الزوال فان اميرالمؤمنين عليه السلام عادتا كان يصلي صلاة الظهر ثم يرجع الى البيت لصرف الغذاء (حسب تعبير السيد الخوئي) و لايناسب ان يكون على اميرالمؤمنين قضاء صوم.

هذا مو صحيح، من اين اميرالمؤمنين عليه السلام كان يدخل الى اهله بعد صلاة الظهر؟ هكذا ينقل انهم كان عادتهم اكل الطعام مرتين، فطورهم و غداءهم واحد، و عشاءهم واحد، هكذا ينقل. على اي حال من اين احرز السيد الخوئي ان اميرالمؤمنين كان يدخل الى اهله بعد صلاة الظهر؟

هذا اولا. و ثانيا: من اين انه لميكن عليه قضاء؟ كان اميرالمؤمنين يذهب الى الحروب و بعض الحروب كان في شهر رمضان، كان يسافر، للجهاد أو لضرورة اخرى.

فحمل السيد الخوئي هذه الصحيحة على صوم المندوب و انه كان اميرالمؤمنين يأتي بعد صلاة الظهر الى البيت لصرف الغذاء، لا، هذا لا قرينة عليه.

هذه هي الرواية السبعة التي قرأناها.

مرسلة البزنطي

الرواية الثامنة مرسلة احمد بن محمد بن ابي‌نصر البزنطي عمن ذكره عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلايأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءا من شهر رمضان؟ قال نعم. فالرواية صريحة في جواز قضاء صوم شهر رمضان حين العصر، يعني بعد زوال الشمس.

السيد الخوئي قال: هذه الرواية مرسلة لا اعتبار بها، و ان كان مرسلها البزنطي الذي ذكر الشيخ الطوسي في كتاب العدة انه ممن عرف بانه لايروي و لايرسل الا عن ثقة. و لكن من يرى حجية مسانيد و مراسيل ابن ابي‌عمير و البزنطي و صفوان كالسيد السيستاني و السيد الزنجاني لابد ان يرى اعتبار هذه المرسلة. و لاجل ذلك السيد الزنجاني حمل الرواية المفصلة بين ما قبل زوال الشمس و ما بعد زوال الشمس كموثقة عمار على اختلاف مراتب الفضل، فقال يستحب استحبابا مؤكدا ان تكون نية قضاء صوم رمضان قبل زوال الشمس و لكن يجوز ان تكون نيته قبل الغروب. بقي الى قبيل الغروب لميأكل شيئا، لميشرب ماءا، لميرتكب ما يوجب افطار الصوم، فشاف انه ما باقي الى الغروب الا ساعة فتذكر ان عليه قضاء صوم أو بدا له ان ينوي قضاء الصوم، فمقتضى هذه المرسلة و كذا تلك الصحيحة التي قرأناها و قد ذهبت عامة النهار صحة قضاء صوم رمضان.

هذه الرواية ليست من مراسيل البزنطي. فمن يرى مثل السيد الخميني ان مراسيل هؤلاء، السيد الخميني في مراسيل ابن ابي‌عمير قال، و كانه كان يرى ان مراسيلهم حجة دون مسانيدهم، في مسانيدهم لايد ان يرى ان هذا الرجل ثقة ام لا، و لكن مراسيلهم حجة، هذه الرواية مو من مراسيل بزنطي لانه يقول عمن ذكره، هو ذكر شخصا، الراوي بعده نسي انه من هو؟ اذا كان يقول احمد بن محمد بن ابي‌نصر عن بعض اصحابنا عن رجل عن بعض اصحابنا و كان يظهر منه انه مما ارسله ابن ابي‌عمير أو صفوان أو

البزنطي، كان من مراسيل صفوان أو البزنطي أو ابن ابيعمير. اما التعبير بـ عمن ذكره لايكشف عن ذلك. و لكن من يرى حجية مسانيد هؤلاء و مراسيلهم كالسيد الزنجاني يرى حجية هذه المرسلة.

و نحن حاولنا ان نثبت حجية مسانيد هؤلاء الثلاثة و مراسيلهم وفاقا للسيد الزنجاني و يميل اليه السيد السيستاني. فالرواية لايبعد تماميتها بنظرنا.

موثقة عمار

الرواية التاسعة موثقة عمار، الشيخ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و يريد ان يقضيها متي يريد ان ينوي الصيام؟ قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نؤى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا.

يقع الكلام تارة في سند هذه الرواية و اخرى في دلالتها أو فقل في الجمع بينها و بين ما دل على جواز نية قضاء صوم رمضان حتى لو ذهبت عامة النهار أو حتى لو كان بعد العصر.

اما سند هذه الرواية فقد ناقش فيه السيد الخوئي في المقام باعتبار ان سند الشيخ الى كتب على بن الحسن بن فضال يشتمل على الزبيري. على بن محمد بن الزبير القريش و هو لميوثق. فالرواية محكومة بالضعف.

لكنه عدل عن هذا الاشكال في ابحاثه القادمة و استخدم نظرية تعويض السند. اشلون؟ يقول السيد الخوئي: النجاشي ذكر في رجاله طريقين الى كتب على بن الحسن بن فضال: الطريق الاول نفس الطريق الشيخ، حدثنا احمد بن عبدون عن على بن محمد بن زبير القريشي عن على بن الحسن بن فضال. و لكن يقول النجاشي بعد ذلك: و اخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال بكتبه. فهذا السند الثاني صحيح.

اشلون تقريب الاستدلال؟ هذا السند الثاني ليس للشيخ الطوسي، هذا للنجاشي. يقول السيد الخوئي: الطريق الاول كان مشتركا بين النجاشي و الشيخ الطوسي، فعادة لايجيء احمد بن عبدون، و ينقل نسخة للشيخ الطوسي تغاير تلك النسخة، النسخة التي اخبر بها هذا احمد بن عبدون للنجاشي. فهذا الشيخ الواحد حينما يخبر تلميذين له بنسخ كتاب بن فضال، عادتا لايخبر الشيخ الطوسي بنسخة و يخبر النجاشي بنسخة اخرى تغاير نسخة الشيخ الطوسي. تكون النسختان متغايرتين في مضمونهما، هذا ليس عرفيا. فاذاً حينما يقول النجاشي اخبرنا احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير القرشي بكتب ابن فضال يعني بنفس تلك النسخة التي اخبر بها الشيخ الطوسي، و حينما يقول بعد ذلك: "و اخبرنا محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال بكتبه"، يعني بنفس تلك النسخ التي اخبر بها احمد بن عبدون. فاذاً وصلنا الى نتيجة ان للنجاشي طريقا صحيحا الى نفس النسخة التي اخبر بها احمد بن عبدون النجاشي و الشيخ الطوسي.

و لكنكم ترون ان هذا مبني على ان ما ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته كطرق الى كتب الاصحاب أو ما يقوله النجاشي و يذكره كطرق الى كتب الاصحاب، يكون طريقا الى النسخ بحيث حينما يقول الشيخ الطوسي اخبرنا بجميع كتبه و روايته فلان عن فلان يعني اعطاني هذا الشيخ الذي كان استاذه نسخ كتب هذا الشخص. هذا الكتاب أي كتاب الفهرست كيف ذاك الطرق الى كتب كثيرة للاصحاب و في بعضها يقول و قيل انها ثلاثون كتبا، يعني لمأر جميع تلك الكتب و زاد فلان هذا الكتاب يعني انا لمأر ذلك الكتاب، فلان زاد هذا الكتاب، فهذا يكشف ان لمتكن هذه الطرق طرقا الى النسخ التي ينقل عنها الشيخ الطوسي بل كان طريقا الى العنوان العام لكتب ابن فضال و اما النسخة فالشيخ الطوسي كان يحصلها من هنا و هناك و يعتمد عليها لا انه اخذ هذه النسخة من استاذه و هو من استاذه الى الراوي الاول.

و هذا هو الاشكال الذي قبله السيد السيستاني و هكذا السيد الزنجاني. و نحن من الاول على هذا الرأي كما كتبناه في ابحاثنا.

و لكن نقول: اولا: كتب ابن فضال كانت كتبا مشهورة و يعتمد عليها الفقهاء لشدة وثاقة ابن فضال. فحينما ينقل الشيخ الطوسي عن كتاب ابن فضال لايحتاج الى طريق. و ثانيا: نفس احتمال احتفاف تلك النسخة التي ينقل عنها الشيخ الطوسي بقرائن حسية لو وصلت الينا لكنا ايضا نثق بتلك النسخ كاف في اجراء اصالةالحس في الاعتماد على نقل الشيخ الطوسي.

فالسند صحيح. و اما الدلالة فلااشكال فيها. فصّلت هذه الموثقة بما قبل زوال الشمس و ما بعد زوال الشمس.

لكن المهم ان الجمع الذي اختاره السيد الزنجاني من حمل هذه الموثقة على انه ان كان يريد ان يحصل الاستحباب المؤكد ينوي القضاء قبل الزوال و لكنه لو يريد مطلق الاجزاء تبرأ ذمته من قضاء صوم رمضان يكفيه ان ينوي قضاء صوم رمضان قبل الغروب كما ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و قد ذهبت عامة النهار، أو مرسلة البزنطي و قد دخل وقت العصر، أو رواية اخرى و هي هذه الرواية الموجودة في كتاب الجعفريات ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه و آله فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال يا رسول الله اني كنت اليوم في ضيعة لي و اني لمأطعم شيئا فأصوم قال نعم قال ان عليّ يوما من شهر رمضان فاجعله مكانه؟ قال نعم. لكن هذه الرواية ضعيفة سندا لان نسخة الجعفريات غير ثابتة و لو فرض تمامية الكتاب الاصلي للجعفريات المعروف بالاشعثيات لكن في تلك الرواية السابقة غنىً و كفاية، فهل هذا الجمع الذي اختاره السيد الزنجاني جمع عرفي؟

من طرف في هذه الموثقة موثقة عمار هكذا قال: سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا، الرواية واردة في قضاء صوم رمضان، فكانه قال لايستقيم ان تنوي الصوم في قضاء شهر رمضان بعد زوال الشمس. فاجعلْ هذه الرواية في طرف و اجعلْ ما دل على انه يجوز ان تنوي صوم القضاء حتى اذا ذهبت عامة النهار أو حتى اذا دخل وقت العصر، فهل ترى بين هذه الروايات جمعا عرفيا؟ العرف يقبل ان نحمل موثقة عمار على الاستحباب المؤكد؟ فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي

الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا، هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان ينوي الافطار فليفطر.

فلانصاف انه لميوجد جمع عرفي بين هذه الروايات بلحاظ ما بعد زوال الشمس. و اما بلحاظ ما قبل زوال الشمس فكان في الروايات التي قرأناها غنىً و كفاية في جواز نية قضاء صوم رمضان.

فبقي الكلام حول انه هل يتم ما ذكره المشهور و افتوا به من انه بعد زوال الشمس لايمكن نية قضاء صوم رمضان أو انه يجمع بين الروايات و تكون النتيجة جواز نية قضاء صوم رمضان بعد زوال الشمس و لكن يكون هذا الصوم في غاية الضعف و الوهن و ان كان مجزئا. هذا امر لابد ان نتكلم فيه.

كلام السيد الخوئي في الجمع بين الروايات

و من جهة اخرى السيد الخوئي الذي لميقبل موثقة عمار، لماذا رفع اليد عن ظهور صحيحة عبدالرحمن من جواز نية قضاء صوم رمضان و قد ذهبت عامة النهار، لماذا قال نقيد هذه الصحيحة بنية قضاء صوم رمضان قبل زوال الشمس؟ مع الغمض عما ذكرنا من ان حمل هذه الصحيحة على ما قبل الزوال ليس عرفيا، ما هو الموجب لحمل هذه الصحيحة على ما قبل الزوال و انت ترى ضعف موثقة عمار هنا و ان ذهبت الى اعتبارها في المستقبل.

يقول السيد الخوئي: تلك الرواية الصحيحة التي قرأناها صحيحة هشام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، تلك الرواية بديلة عن موثقة عمار. و لكن اشكلنا عليه بان هذه الصحيحة بقرينة ذيلها منصرفة الى الصوم المندوب. و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى، هذه الفقرة الثانية يا سيدنا الخوئي حملتوها على الصوم المندوب، فهل يبقى ظهور في الفقرة الاولى في شمولها لصوم القضاء؟ هذا عرفي؟ ان العرف بقرينة وحدة مرجع الضمير يقول ما يراد من الذيل فهو المراد من الصدر و المراد من الذيل ان كان صوم المندوب فالمراد من الصدر ايضا هو الصوم المندوب. فاذاً السيد الخوئي مادام لميقبل موثقة عمار ما كان وجه في ان يرفع يده عن ظهور صحيحة ابن الحجاج في كفاية نية صوم القضاء و قد ذهبت عامة النهار. و بعد ما اعترف في المستقبل باعتبار موثقة عمار كما نحن نعترف باعتبارها يبقى هذا البحث كيف نجمع بين هذه الروايات كجمع عرفي فان ما ذكره السيد الزنجاني كجمع عرفي من حمل الروايات على اختلاف مراتب الاستحباب و الفضيلة الظاهر انه ليس جمعا عرفيا.

و تتمة الكلام في ليلة الاحد انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.